قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم خدمة موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها فى القوات المسلحة والمصانع الحربية ومصانع الطائرات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم خدمة موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها فى القوات المسلحة والمصانع الحربية ومصانع الطائرات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ النص الآتى :

"يجوز لوزير الحربية أن يستدعى أو يندب أى موظف أو مستخدم أو عامل فى الحكومة أو الهيئات الإقليمية او المؤسسات العامة فيما بين سن الخامسة والعشرين والخامسة والثلاثين للعمل فى المنظمات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة السكرية والوطنية، على ألا تجاوز مدة الاستدعاء أو الندب ستين وأن يكون ذلك فى حدود ٢ ٪ (اثنين فى المائة) سنويا من مجموع موظفى ومستخدمى وعمال الجهة التى يحصل منها الاستدعاء أو الندب وبحد أقصى قدره ٤ ٪ (أربعة فى المائة) من مجموع أفراد المهنة الواحدة .

ولا يخضع من يندب لهذا الغرض لأحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القانون وتسرى عليه كافة الأحكام المقررة فى شأن موظفى الدولة المدنيين" .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة السادسة من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ بالنص الآتى :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تخلف عمدا عن الاستدعاء أو الندب المشار اليهما أو ساعد على ذلك أو أدلى ببيانات كاذبة فى صدد تنفيذ هذا القانون" .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعدل بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٢ من القانون سالف الذكر النص الآتى :

"مادة ١٢ — ينشأ بوزارة الخارجية مجلس لشئون أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى يسمى " مجلس السلكين الدبلوماسى والقنصلى " ويشكل من :

وكيل الوزارة الدائم ... ... رئيسا

وكيل الوزارة المساعد للشئون السياسية ... ...
سفير فوق العادة مفوض أو مندوب فوق العادة ووزير مفوض ينتدبه الوزير للإشراف على شئون المستخدمين (أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى) ... ... أعضاء
مدير إدارة التفتيش الفنى ... ...
ثلاثة من مديرى الإدارات بالديوان العام الأقدم خدمة فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى ... ...

ويجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه يحدد فيها جدول أعماله وتاريخ انعقاده ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور جميع أعضاء المجلس ، فإذا تعذر على أحدهم الحضور، ندب الوزير مدير الإدارة الأقدم خدمة فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى لاستكمال العدد .

ويختص المجلس بالنظر فى تعيين وترقية ونقل أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لغاية من يشغل وظيفة مستشار أو ما يماثلها وتكون قراراته بأغلبية الآراء .

ويرفع المجلس اقتراحاته فى هذا الشأن إلى الوزير لاعتمادها فاذا لم يعتمدها ولم يبين اعتراضه عليها خلال أسبوعين من تاريخ رفعها اليه، اعتبرت معتمدة

وتنفذ ، أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها ، تعين عليه أن يبدى أسباب اعتراضه ويرفع المجلس رأيه للوزير خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه لاعتراضاته فاذا انقضى الأسبوعان دون أن يرفع المجلس رأيه ، اعتبر رأى الوزير نهائيا. أما إذا تمسك المجلس برأيه فيرفع اقتراحاته للوزير لاتخاذ مايراه بشأنها ويعتبر قرار الوزير فى هذه الحالة نهائيا" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ١٢ — كل مخالفة لأحكام المادة ٤ والفقرة ٣ من المادة (٥)، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأدوات والكيمائيات المستعملة وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر تنفيذا له ، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على عشرة جنيهات .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة ، الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة وذلك بواسطة عمال وزارة الزراعة أو من ينوب عنها فى ذلك وعلى نفقة المخالف .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها فى الفقرة الثانية :

(١) كل من أعان شخصا على التخلص من التكليف المنصوص عليه بالمادة السادسة .

(٢) كل شخص وكل اليه بالعمل فوقع منه إهمال فى أدائه .

على أنه فيما يختص بمخالفة القرارات التى تصدر بتحديد موعد رى البرسيم يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسة جنيهات الى عشرة جنيهات عن كل فدان وكسور .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها" .

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم (١٢ مكررا) الى القانون سالف الذكر ويكون نصها كالآتى :

" مادة ١٢ مكررا — استثناء من حكم المادة السابقة يختص بالفصل فى المخالفات المتعلقة بالإهمال فى مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد ، لجنة إدارية تشكل فى كل مديرية من مديرها أو سكرتيرها العام رئيسا ومن مفتش الزراعة بالمديرية أو من ينيبه وعضو شياخات تعينه لجنة الشياخات عضوين ويكون قرار اللجنة بأغلبية الآراء وتعقد هذه اللجنة جلساتها مرة كل خمسة عشر يوما فى الفترة من ١٥ مايو الى آخر أكتوبر من كل سنة .

ويصدر قرار من وزير الداخلية بالإجراءات التى تتبع أمام هذه اللجنة .

وتكون محاكمة العمد والمشايخ على ما يقع منهم من مخالفات من اختصاص لجنة الشياخات بالمديرية .

ومع ذلك فالدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء والتى أصبحت بحكم هذا القانون من اختصاص اللجان الإدارية سالفة الذكر تبقى أمام تلك الجهات إلى أن يتم الفصل فيها نهائيا" .

مادة ٣ — يستبدل بعبارة " وكلاء تفتيش الزراعة بالمركز " الواردة بالفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون المذكور عبارة " التفاتيش الزراعية بالمديريات " وبعبارة "وكلاء تفتيش الزراعة المختصين" الواردة بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة عبارة " مفتشى الزراعة المختصين" .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ولوزيرى الزراعة والداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر